رابط المادة على منصة باحث

برنامج التفسير الفقهي معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري

برنامج التفسير الفقهي معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري 2

سعد الشثري

كتاب الله. كتاب الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم في اللقاء الثاني من لقاءات مقرر تفسير الفقهي التفسير الفقهي للقرآن
حيث تكلمنا في اللقاء السابق ام معنى التفسير والفرق بينه وبين التأويل عن اهمية تفسير القرآن كما تكلمنا عن اه اه الفرق بين او انواع التفسير تكلمنا عن شروط المفسر وكذلك ذكرنا التعريف العلمي
التفسير الفقهي للقرآن واوردنا اشهر المؤلفات بهذا الباب نتكلم في هذا اليوم باذن الله عز وجل عن تاريخ التفسير الفقهي والتفسير الفقهي عند الصحابة والتابعين نزلت الايات القرآنية مشتملة على الاحكام الفقهية
بجميع ما يحتاج اليه الناس وقد يقع اختلاف في فهم هذه الاحكام وفي فهم دلالة الايات القرآنية على هذه الاحكام الفقهية ومن ثم نحتاج الى البيان والتفسير ومن امثلة ذلك
ما ورد في الحديث ان انه لما نزل قوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود جاء عدي بن حاتم فوظع خيطين احدهما ابيض والاخر اسود
تحت وساده فظل يأكل حتى تمكن من التفريق بين هذين الخيطين فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بهذا هو بياض الافق وبياض النهار وسواد الليل
الذي يكون في الافق فهذا تفسير فقهي لهذه الاية فسر به النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية ومن مثل ذلك ايضا في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الظرر
اه لما نزلت هذه الاية اه جاء ابن ام مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا رجل اعمى انا رجل اعمى الاية اول ما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله
فوكانت آآ آآ ركبة النبي صلى الله عليه وسلم على ركبة ابن ام مكتوم قال فنزل عليه الوحي فكادت ركبتي ان ترتظ بسبب ثقل النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه الوحي
بعد ذلك نزل قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الظرر والمجاهدون في سبيل الله هكذا ايظا كانت الايات القرآنية آآ تأتي بتقرير احكام فقهية من مثل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
وكذلك تنزل باحكام فقهية للوقائع الموجودة في عهد النبوة. كما في سورة المجادلة يسأله آآ فكما في سورة المجادلة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
وتحاوركما ثم نزلت بعد ذلك احكام الظهار. هكذا ايظا في آآ احكام آآ القذف في يا ويلي سورة النور واحكام الاستئذان فيها الى غير ذلك من الاحكام الفقهية التي كان يفسرها النبي صلى الله عليه
وسلم والاحكام الفقهية الواردة في القرآن كان النبي صلى الله عليه وسلم مرة يفسرها بقوله كما في قوله تعالى لما نزل قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا ان القوة
الرامي وقد يكون تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للايات القرآنية بفعله كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق نزلت هذه الاية ففسرها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فعرفنا
ان المراد الطواف سبعة اشواط. بحيث يكون البيت عن يسار الطائف. يبتدأ الطائف فيه من الحجر الاسود الى غير ذلك من افعال النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالطواف وهكذا ايظا فسر النبي صلى الله عليه وسلم بعظ الايات باقراره وعدم انكاره كما في تفسير
قوله جل وعلا آآ يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات فجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اصحابه على اكل الظب فهذا مما يدخل في هذا
به الاية ويدخل ايضا في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية. فهنا للقرآن تفسير فقهي بواسطة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم. وبعد وفاة النبي وبعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم حرص صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم على مراجعة القرآن وتدبر الايات الواردة فيه بعض الاحكام الفقهية من الايات القرآنية. فكانوا يفسرون القرآن بمعرفتهم بلغة العرب
ومعرفتهم باسباب النزول ومعرفتهم بالاحاديث النبوية ومعرفتهم بمقاصد اه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله

عنهم مرة يتفقون في تفسير الايات التفسير الفقهي و من ثم يجعلون الاية تدل على معنى واحد كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
والصيام وكما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. حيث اتفقت كلمتهم على ان المراد بهذه الاية وهو اباحة الفطر للمريض والمسافر آآ بحيث يؤمران بالقضاء بعد ذلك
وقد يقع بين الصحابة رضوان الله عليهم اختلاف في التفسير الفقهي للايات القرآنية. ومن امثلة ذلك مثلا اختلافهم في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فهذه الاية وقع الاختلاف فيها من جهات متعددة. الجهة الاولى هل الاية محكمة
او منسوخة فبعض اهل العلم من الصحابة قال هذه الاية منسوخة بالاية التي بعدها في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه بينما قال اخرون بان هذه الاية لا زالت محكمة. وحملوها على الشيخ الكبير الذي لا
كانوا من الصوم ويظنوا انه لن يجد آآ لن يجد قدرة على الصيام بعد ذلك كما على الحامل والمرضع اذا خشيتا على انفسهما والناظر في اختلاف اختلاف الصحابة في تفسير القرآن يجده على اه يمكن تقسيمه بتقسيمات
متعددة تقسيم الاول باعتبار الحكم المتوصل اليه فقد يقع اختلاف بين الصحابة في تفسير الاية القرآنية تفسيرا فقهيا وبالتالي يقع الاختلاف في الحكم. مثال ذلك في قوله جل وعلا الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. هذه الاية نزلت في المطلقة قبل الدخول
قولي بها وبعد العقد فهذه الاية تقول بان هذه المطلقة ليس لها الا نصف المهر الا ان يعفو تعفو الزوجة او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وقد اختلف الصحابة في الذي بيده عقدة النكاح
فقال طائفة منهم المراد منه المراد بذلك الزوج. بينما قال اخرون المراد بذلك الولي وترتب عليها الخلاف فهل يحق للولي ان يتنازل عن مهر ابنته بناء على انه يملك قال ابنته او لا يحق له ذلك
النوع الثاني من انواع اختلاف الصحابة في التفسير الفقهي للقرآن اختلافهم في معنى الاية مع فاقهم على الحكم قد يقع اختلاف بينهم في الاية. ما المراد بها؟ وبالتالي يقع على اختلاف بينهم في لكن هناك
كاتفاق اه بينهم فيما يتعلق اه الحكم. وقد قيل مثل ذلك في تفسير قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. فقوله ما ظهر منها فسره ابن مسعود بان المراد به ما ظهر من
ثياب ونحو ذلك بدون ان يقصده بدون ان يقصده تقصده المرأة وورد عن ابن ابن عباس ان المراد بتفسير هذه الاية الوجه والكفان. وقد قيل بان ابن عباس قال هذا تفسير الاية. ولكنه يرى
ان هذا الحكم كان في اوائل الاسلام وانه بعد ذلك تطالب المرأة بتغطية وجهها وكفيها ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك يمكن ان يكون الاختلاف في اه اه بين اه الصحابة اه في التفسير الفقهي بسبب
بالاختلاف في هل الاية لا زالت محكمة او هي الان منسوخة؟ ومن امثلة ذلك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فانه قد وقع على اختلاف في
تفسير هذه الاية بين الصحابة بناء على اختلافهم في هل هذه الاية لا زالت محكمة بحيث ان المراد بها مثلا السكنى كما يقوله طائفة او ان هذه الاية منسوخة لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا كذلك يمكن تقسيم اختلاف الصحابة في تفسير الايات القرآنية باختلاف لا زال موجودا في الامة واختلاف اه ارتفع واتفق احد واتفق العلماء من عصر التابعين على احد القولين في تفسير
في الاية ومن امثلة ذلك مثلا في تفسير قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. هل يدخل في هذه الاية المتوفى عنها او لا تدخل وفقد قال طائفة من الصحابة بان المتوفى عنها الحامل تعتد باطول الاجلين اما
بوضع الحمل او اه التربص اربعة اشهر وعشرة ايام وقال اخرون بل هذه الاية في الحامل المتوفى عنها سواء آآ كانت آآ وضعت قريبا او تأخر وظعها وولادتها ومن هنا وقع الخلاف بين مثلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
اه فعمر يقول بانها تعتد بوظع الحمل. وورد عن علي وكذلك ابن مسعود انها تعتد ابعد الاجلين ما بين وضع الحمل او مضي اربعة اربعة اشهر وعشرة اه ايام وآآ
سبب الخلاف في هذا والاختلاف في هاتين الايتين ايهما يخصص الاية الاخرى ومثله ايظا في مسألة المسألة العمرية في اه الفرائظ في تفسير قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها نصف
ما تركوا ويرثوها ان لم يكن لها ولد. فان كان لها ولد فان لم يكن له والى قوله فان لم يكن له ولد. وورثه ابواه فلامه الثلث فابن عباس يقول في اه هذه اه المسألة الزوج يأخذ النصف والام تأخذ الثلث والاب يأخذ
الباقي وهو السدس تمسكا بظاهر هذه الاية فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وزيد ابن ثابت وجماعة من الصحابة ومنهم

عمر افتوا بان الزوجة الزوج بان الزوجة اه
تأخذ آآ بان الزوج يأخذ النصف والام تأخذ ثلث الباقي الذي هو ثلث النصف الذي الاخر الذي هو سدس والاب يأخذ اه اه الثلث الباقي. قالوا لان الاب لا يمكن انقاصه عن
الام في الميراث وقد يكون في الاية دلالة لمذهب الجمهور في قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فانه قيد فلامه الثلث. فانه قيد اخذه للثلث بكون الوارث له هو آآ بكون الوارث له
الابوين آآ فقط. فدل هذا على ان المسألة العمرية لم تدخل في هذه الاية الا اذا اخذنا نصيب الزوج او نصيب اه الزوجة ولعلنا نشير الى عدد من اه هذه الاختلافات ونذكر ونأخذ في كتاب اه تفسير الطبري اه شيئا من هذا ايضا اشير الى
عدد من اختلافات اه اه التابعين في اه تفسير التفسير الفقهي. مثلا في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت آآ او اعتمر فلا جناح عليه
كي يطوف بهما في قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اختلف الصحابة والتابعون في تفسير هذه الاية فقال طائفة بان المراد بهذا ان الطواف سنة لانه قال فلا جناح عليه ان
يطوف بهما وقد ورد عن الشعب مثل هذا وقالوا بان ورد عن طائفة بان قال ابن عباس ان ناسا كانوا يتحرجون ان يطوفوا وبين الصفا والمروة فاخبر الله انهما من شعائره والطواف بينهما احب اليه
فمضت السنة بالطواف بينهما وكذلك ايضا آآ ورد عن قال عاصم قلت لانس الصفا والمروة اكنتم تكرهون ان تطوفوا بهما مع الاصنام التي نهيتم عنها؟ قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله
بيظا ورد اه اه الاختلاف هنا بين اهل العلم في وجوب هذا آآ الطواف بين السعي بين الصفا والمروة هل هو واجب او قالت عائشة مثلا كانت عائشة ترى ان الطواف بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج
كما قالت العمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة. لان الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله اه وقال ما لك بن وقال وقال طائفة بان السعي واجب من واجبات الحج. اذا نسيه الانسان وجب عليه في
هذه الحال آآ دم وآآ ورد ذلك عن عدد من التابعين بينما قال اخرون بانه تطوع ولا شيء يا على من تركه كما ذكرنا في الاثر اه السابق عن اه ابن عباس رضي الله عنهما
ومن امثلته مثلا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فان هذه الاية قد وقع الاختلاف في آآ تفسيرها
فقال طائفة بان هذه الاية اه يراد اه قال الشعبي نزلت هذه الاية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية فقالوا اقتل بعبدنا فلان ابن فلان وبفلانة فلان ابن فلان فانزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
قال ابن جرير قال اخرون في تفسير هذه الاية هذا امر من الله تعالى بمقاصة دية العبد ودية الحر. ودية الذكر ودية الانثى في قتل العمد ان اقتص للقتيل من القاتل مع التراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القتيل والمقتص منه
يعني يقولون بانهم يثبتون القصاص بين الحر والعبد لكنهم يوجبون على اولياء العبد المقتول اه والمراد بالعبد هنا المملوك يوجبون على اولياءه ان يرد جزءا من الدية بمقدار ذلك قال
عن علي ابن ابي طالب كان يقول ايما حر قتل عبدا فهو قود به. فان شاء موالي العبد ان يقتلوا الحر قتلوه وقاصوه بثمن العبد من دية الحر. وادوا الى اولياء الحر بقية ديته
بينما قال طائفة بان المراد بهذا ان الحر لا يقتل العبد وقد ورد عن ذلك عن جماعة من اه الصحابة اذا هذا نموذج اخر من من نماذج الاختلاف الفقهي في تفسير القرآن
مثله ايظا في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وداء اليه باحسان في هذه الاية في قوله فمن عفي له من اخيه شيء ما المراد بذلك
قال طائفة المراد من ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لاخيه عليه من القصاص فحينئذ يجب اتباع من العافي للقاتل بالواجب له من قبله من الدية فمن عفي له من اخيه فاتباع بالمعروف اي يجب عليه ان آآ يقوم بدفع آآ الدية واداء اليه
احسان اي اداء من المعفو عنه باحسان اداء للدية. قال ابن عباس فالعفو ان يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف ان يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا باحسان اه ورد عن ابن عباس اثار كلها تدل على اه هذا المعنى
بينما قال اخرون من الصحابة بان المراد بقوله فمن عفي له من اخيه اي فمن له بقية من دية اخيه او من ارش جراحته فحينئذ آآ اتباع منه القاتل او الجارح الذي
بقي ذلك قبله بمعروف بتسليم نفسه. او اداء من القاتل او الجارح. آآ ما بقي له من باحسان قال آآ السدي آآ قوله فمن عفي له من اخيه شيء يقول بقي له من دية اخيه شيء او من عرش جراحته فليتبع بمعروف
وليؤدي الاخر باحسان اه ورد مثل ذلك عن بعض الصحابة والتابعين. اذا هذا مما يقع فيه الاختلاف بين الصحابة رظوان الله عليهم

في التفسير الفقهي للقرآن. اه اخذنا في هذا اليوم نماذج من
اه الاختلاف اه بين الصحابة في التفسير الفقهي للقرآن وذكرنا انواع هذا اه التفاسير هذا الاختلاف الوارد بين الصحابة. ولعلنا ان شاء الله نتكلم عن هذا الباب في تفاسير التابعين التفسير الفقهي عند التابعين في لقائنا القادم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم بخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين كتاب الله كتاب الله